الجمهورية اللبنانية

مجلس النوب

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى تمديد مدة استفادة المضمون من فرع المرض ووزارة الصحة العامة التي تلي انتفاء الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض في بعض الحالات.

مادة وحيدة:

أولاً: يضاف الى الفقرة ٤ من المادة ١٦ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) النص التالي:

اما المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض، نتيجة الاوضاع الاقتصادية التي وقعت بها المؤسسات والشركات بعد تاريخ ١٧ تشرين اول من العام ٢٠١٩، فيستمر حقه بالاستفادة عن الامراض التي تظهر خلال مدة السنة التي تلي تاريخ انتفاء الشروط المذكورة اعلاه، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الامومة اذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الستة اشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان، أو إلى حين استعادة المضمون المعني للشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض كما استعادة المضمونة هذه الشروط.

تتحمل الخزينة العامة نصف تكلفة التغطية الصحية التي يؤمنها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والممتدة بين الثلاثة اشهر والسنة بالنسبة لحالات المرض، والتكلفة الناتجة عن تقديمات الامومة الممتدة بين الثلاثة اشهر والستة اشهر.

تسدد وزارة المالية ما يتوجب على الخزينة العامة من خلال لوائح بالتكلفة الناتجة عن التغطية الصحية وتقديمات الامومة يرفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى الوزارة المذكورة فصلياً.

ثانياً: يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧

بيروت ٢٠٢٠/١/٨

الاسباب الموجبة

ان الصرف الفردي او الجماعي الذي تعرض له عدد كبير من العمال والمستخدمين بعد ١٧ تشرين ٢٠١٩ شكل مشكلة اجتماعية كبيرة لشريحة واسعة منهم كما شملت عائلاتهم، مما ادى الى تفاقم المشاكل الاقتصادية والنفسية والصحية للمواطنين.

ولما كان قانون العمل اللبناني الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦ في المادة ٥٠ من يجيز لصاحب العمل إنهاء بعض أو كل عقود العمل الجارية في المؤسسة إذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية، كتقليص حجم المؤسسة أو استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقف نهائياً عن العمل.

ولما كانت البلاد تمر في مرحلة استثنائية منذ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ ادت الى تعثر العديد من المؤسسات مما دفع بالعديد منها الى صرف العديد من عمالها ومستخدميها، كما دفع بأخرى الى الاقفال النهائي وبالتالي صرف أجرائها.

ولما كانت خسارة العمل يتبعها خسارة التغطية الصحية، وهي مشكلة تضاف الى المعاناة الاقتصادية والاجتماعية التي تعانيها الطبقات الفقيرة، لا سيما في الآونة الاخيرة المحرومة من الحد الادنى للاستقرار.

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق والذي في حال تكرم المجلس الكريم مشكورا مناقشته واقراره يساهم في التخفيف ولو الجزئي من معاناة شريحة واسعة من المواطنين.

بيروت في ٢٠٢٠/١/٨

جدول مقارنة بين الفقرة ٤ من المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي وبين الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديلها

النص الحالي للفقرة ٤ من المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي	الاقتراح الرامي الى تعديل الفقرة ٤ من المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي
المادة ١٦ فقرة ٤	**المادة ١٦ فقرة ٤**
٤- ان المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الامراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل ايضا عن الامراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة اشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الامومة اذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة اشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.	٤- ان المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الامراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل ايضا عن الامراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة اشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الامومة اذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة اشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان. **اما المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض، نتيجة الاوضاع الاقتصادية التي وقعت بها المؤسسات والشركات بعد تاريخ ١٧ تشرين اول من العام ٢٠١٩، فيستمر حقه بالاستفادة عن الامراض التي تظهر خلال مدة السنة التي تلي تاريخ انتفاء الشروط المذكورة اعلاه، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الامومة اذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الستة اشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان، أو إلى حين استعادة**

	المضمون المعني للشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض كما استعادة المضمونة هذه الشروط. تتحمل الخزينة العامة نصف تكلفة التغطية الصحية التي يؤمنها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والممتدة بين الثلاثة اشهر والسنة بالنسبة لحالات المرض، والتكلفة الناتجة عن تقديمات الامومة الممتدة بين الثلاثة اشهر والستة اشهر. تسدد وزارة المالية ما يتوجب على الخزينة العامة من خلال لوائح بالتكلفة الناتجة عن التغطية الصحية وتقديمات الامومة يرفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى الوزارة المذكورة فصلياً. **ثانياً:** يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧